

سنن البيهقي الكبرى

19441 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال ٧ قال أبو عبيد وإنما يوجه هذا الحديث يعني حديث عمر بن الخطاب B ثم حديث عمرو بن شعيب في الرخصة أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث آخر حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال رخص رسول الله ﷺ A للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة قال أبو عبيد ومما يبين ذلك حديث عمر B في الأنصار الذي مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فاتوا عمر B فذكروا ذلك له فهم بالأعراب وقال بن السبيل أحق بالماء من التانء عليه قال أبو عبيد حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى ولا شرى وكذلك قال في الحديث الأول ليصوت يا راعي الإبل ثلاثا ليكون طلب القرى قبل قال الشيخ وفي مثل هذا ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا محمد بن عباد المكي ثنا محمد بن سليمان المخزومي قال سمعت القاسم بن مخول البيهقي يقول سمعت أبي يقول قلت يا رسول الله ﷺ الإبل نلقاها ونحن محتاجون وهي مصراة قال تنادي يا صاحب الإبل ثلاثا فإن أجابك وإلا فاحلب ثم دع اللبن دواعيه زاد فيه غيره واحلب ثم صر وبق اللبن دواعيه